وقال النووي في شرح المهذب يحتمل انها عاطفة على محذوف اي ربنا اطعناك وحمدناك ولك الحمد
انتهى قلت وهكذا قدره الزيلعي في التبيين وفي الدراية الاول اظهر وفي شرح المنية قيل
الاظهر اثبات الواو لان الكلام عليه جملتان قلت وفي شرح المنهاج قال في الام سواء
الي لانه جمع معنيين الدعاء والاعتراف اي ربنا استجب لنا ولك الحمد على هدايتك ايانا وزاد
في التحقيق بعده حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه واسقطه الجمهور وهو في البخاري من رواية رفاعة بن
رافع وفيه انه ابتدره بضعة وثلاثون ملكا يكتبونه وذلك ان عدد حروفها كذلك واغرب
النووي في المجموع حيث قال لا يزيد الامام على ربنا لك الحمد الا برضى المأمومين وهو يخالف ما في الروضة
والتحقيق وقد جاءت زيادة بعد قوله لك الحمد فيما اخرجه مسلم من حديث عبد الله بن ابي اوفى
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء
السموات والارض وملء ما شئت من شيء بعد اي بعدهما كالعرش والكرسي وغيرهما مما لا يعلمه
الا هو ويجوز في ملء الرفع على الصفة والنصب على الحال اي مالئا لو كان جسما وزاد مسلم في
آخره اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد وعند مسلم ايضا من حديث ابي سعيد الخدري زيادة وابن عباس و
بعد قوله من شيء بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت
ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وعند ابن ماجه من رواية ابي جحيفة نحوه وفيه فقرة
منتهى تنبيه وقع في المهذب وفي الشرح باسقاط الالف من احق وباسقاط الواو
قبل كلنا وتبعه النووي فقال هكذا اتفقت الاصحاب في كتب المذهب والذي في صحيح مسلم وغيره
احق باثبات الالف وكلنا لك عبد بزيادة الواو وكلاهما حسن لكن ما ثبت في الحديث
اولى انتهى قال ابن الملقن وتلميذه الحافظ معنى في سنن النسائي بحذفها ~~فلكلام النووي~~
[illegible] فنقل النووي اياه غريب تم ولا تطويل هذا القيام الا في صلاة التسبيح لما سيأتي بيانه
ولما كان القنوت مشروعا في حال الاعتدال ذكره متصلا بالكلام في الاعتدال فقال ويقنت
اي ويستحب ان يقنت في الصبح في الركعة الثانية بالكلمات المأثورة قبل السجود قال
الرافعي القنوت مشروع في ثلاثة احوال احدها في النوافل وفي الوتر في النصف الاخير من رمضان
والثاني في الفرائض وهو الصبح فيستحب القنوت فيها في الركعة الثانية خلافا لابي حنيفة
حيث قال لا يستحب ومن احوال القنوت للائمة يدعون للجيوش وان ذهب اليه ذاهب

تنبيه قنوت الامام [illegible] والنهي [illegible] وهو قول الشافعي
ورواه [illegible] واخرجه [illegible]
[illegible] الشرح [illegible]
على ان [illegible] صلى الله عليه وسلم

فلا كلام ومحله بعد الرفع من الركوع خلافا لمالك حيث قال يقنت قبل الركوع لنا ما روي
عن ابن عباس وابي هريرة وانس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد رفع راسه من الركوع
في الركعة الاخيرة والقنوت ان يقول اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت
وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت
هذا القدر يروى عن الحسن بن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ وزاد العلماء فيه ولا يعز من عاديت قبل تباركت وتعاليت وبعده فلك
الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك وقد استحسن القاضي ابو الطيب كلمة ولا يعز
من عاديت وقال لا تضاف العداوة الى الله تعالى قال سائر الاصحاب وليس ذلك ببعيد
انتهى قال النووي في الروضة قلت قال جمهور اصحابنا لا باس بهذه الزيادة وقال
ابو حامد والبندنيجي وآخرون مستحبة واتفقوا على تغليط القاضي ابي الطيب لانكار
ولا يعز من عاديت وقد جاءت في رواية البيهقي انتهى قلت اما حديث ابن عباس
في القنوت بعد رفع الراس من الركوع فقد اخرجه احمد وابو داود والحاكم من حديث هلال بن
خباب عن عكرمة عنه واما حديث ابي هريرة فمتفق عليه وكذا حديث انس وللبخاري
مثله من حديث عمر ولمسلم عن خفاف بن ايماء وقال البيهقي رواة القنوت بعد الرفع
اكثر واحفظ وعليه درج الخلفاء الراشدون وروى الحاكم ابو احمد في الكنى عن الحسن البصري
قال صليت خلف ثمانية وعشرين بدريا كلهم يقنت في الصبح بعد الركوع واسناده ضعيف
وقول الرافعي هذا القدر يروى عن الحسن بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ لكن ليس فيه
منه ان ذلك في الصبح بل رواه احمد والاربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي
من طريق بريد بن ابي مريم عن ابي الحوراء عنه واسقط بعضهم الواو من قوله انه لا يذل واثبت
بعضهم الفاء في قوله فانك تقضي وزاد الترمذي قبل تباركت سبحانك ولفظه عن الحسن
قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر وتبعه ابن خزيمة وابن حبان
على ان قوله في قنوت الوتر تفرد بها ابو اسحق عن بريد بن ابي مريم وتبعه ابناه يونس
واسرائيل كذا قال وقد رواه شعبة وهو احفظ من مائتين مثل ابي اسحق وابنيه
فلم يذكر فيه القنوت ولا الوتر وانما قال كان يعلمنا هذا الدعاء وقد رواه البيهقي من طريق